



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد الصادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	50 دج	30 دج	30 دج	20 دج	
	70 دج	40 دج	50 دج	30 دج	
	كما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 0,30 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 دج - من العدد للسنتين السابقة : 0,50 دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين.  
المطلوب منهم أرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 0,40 دج - من النشر على أساس 10 دج للسطر .

## فهرس

### وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1393 الموافق 10 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد كفاءات توزيع مساهمة القطاع الفلاحي المسير ذاتياً . 36

- قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973 يتضمن قبول الجمعية المسماة « اللجنة الجزائرية لمكافحة مرض السل » . 36

### وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 الذي يعطى حق الحصول على ملكية مساكن فردية وعائلية . 36

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم رقم 73 - 174 مؤرخ في 11 رجب عام 1393 الموافق 10 غشت سنة 1973 يتضمن احداث اللجنة الوطنية للتشريع (استدراك) . 35

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973 يتضمن إلغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين . 35

- مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 يتضمن منح 36 رخصة لاستغلال سيارات الاجرة « تاكسي » بولاية قسنطينة . 35

## وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد تعريفات النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

37

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 73 - 208 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1393 الموافق 25 ديسمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

37

- مرسوم رقم 73 - 209 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1393 الموافق 25 ديسمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

38

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد كيفية التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبناءات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكيفية الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك.

40

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط رد المبيع من قبل المشتري الى الهيئة العمومية القائمة والمتنازلة عن مسكن مكتسب تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973.

42

- قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد شروط الامتلاك نقدا لمساكن جديدة اما بتقديم سندات التجهيز أو سندات الصندوق واما بالقيود على حساب التوفير واما بتقديم عمليات قابلة للصرف.

42

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح بلدية عين تالوت قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة قصد بناء مدرسة تحتوي على قسمين ومسكن.

43

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 19 مايو سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يتضمن تنازل الدولة للبلديات عن المساكن المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967.

43

- قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 19 مايو سنة 1973 صادر عن والي سعيدي يتضمن منح قطعة ارض تبلغ مساحتها 2642 م<sup>2</sup> لبلدية اولاد خالد قصد بناء قسمين ومسكن وقاعة متعددة الاقسام.

43

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973، صادر عن والي عنابة، يتضمن منح قطعة ارض لفائدة بلدية سوق اهراس مجانا وتابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 1345 م<sup>2</sup> تابعة لمجموع الاراضي رقم 46 من مخطط التجزئة لسوق اهراس القسم 1 لازمة لبناء مركز للتكوين المهني وروضة للاطفال.

44

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يتضمن اعادة قطعة ارض تبلغ مساحتها 2270 مترا مربعا، تابعة لمجموع القطع الريفية رقم 222، وكأننة بمركز بونلجة ببلدية بني عمار، ضمن املاك الدولة.

44

- قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1971 الممنوحة بموجبها قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا لفائدة بلدية ابن المهيدي لازمة لتوسيع المدرسة المزدوجة لهذا المركز.

44

- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1393 الموافق 18 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والي الاوراس يتضمن منح قطعة ارض مجانا تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 8 أرات و 50 سنتيارا كأننة بيسكرة لفائدة بلدية بسكرة قصد بناء دار للحضانة وروضة للاطفال.

44

- قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1393 الموافق 22 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المديية يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها 3550 م<sup>2</sup> كأننة بتراب بلدية المديية وتحمل رقم 120 من المخطط الطبوغرافي لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي لولاية المديية) قصد اتخاذها أساسا لبناء مركز لتربية النحل.

44

- قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن منح قطعتي ارض مجانا تبلغ مساحة كل واحدة منهما 1200 م<sup>2</sup> قصد بناء مدرسة بواي ليلي.

44

# مراسيم، قرارات، مقررات

## القائمة

مركز الاستغلال	الدائرة	الاسم واللقب
قسنطينة	قسنطينة	أحمد جبار
"	"	محمد صالح رضوان
"	"	سعيد رجيني
"	"	الاخضر طمين
"	"	علي محسان
"	"	مسعود سريدي
"	"	زمولى تركي
"	"	هاشمي كرواز
"	"	عمرو بن شريز
"	"	صالح بوعلى
"	"	بشير رقوم
"	"	أحمد سحنون
"	"	عبد الله شراب
"	"	صالح بوناب
"	"	سعيد مسعود ومليكة
"	"	صالحى
"	"	أرملة بوهروم عبد الله
"	"	عبد القادر نشارة
"	"	أرملة الاعور صالح
"	"	أرملة سريدي المولودة
"	"	طبوش
"	"	أرملة بوشرين شريف
"	"	عبد الرحمن كحال
"	"	سعد طهراوى
تاجنانت	"	دراجي زواغي
عين الفكرين	عين مليلة	أرملة العمرى بين دخان
عين الفكرين	عين مليلة	عبد الوهاب مناعي
عين مليلة	عين مليلة	صالح بوذن
القل - عين كشرة	القل	صالح زنيت
القل - أم الطوب	القل	صالح بتشيم
ميلة - بوحاتم	ميلة	عبد الله بن العابد
ميلة - بوحاتم	"	الارملة حليلة دراجي
ميلة - بوحاتم	"	عبد الرحمن ربيع
ميلة - القرام	"	سعيد رماش
ميلة - القرام	"	أحمد مطاعى
ميلة - الرواشد	"	مدني بوحماش
ميلة - الرواشد	"	بشير فرجيوة
ميلة - جميلة	"	محمد بخخ
ميلة - جميلة	"	

## رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم 73 - 174 مؤرخ في 11 رجب عام 1393 الموافق 10 غشت سنة 1973 يتضمن احداث اللجنة الوطنية للتشريع (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 71 الصادر بتاريخ 6 شعبان عام 1393 الموافق 4 سبتمبر سنة 1973 .  
الصفحة 1057 - العمود الاول - المادة 2 .

بعد :

- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة  
لوزارة الداخلية .

يقرا ما يلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية .

(الباقى بدون تغيير)

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973 يتضمن الغاء تسجيل من مخطط النقل العمومي للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1393 الموافق 13 ديسمبر سنة 1973، يلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين لولاية الاوراس، التسجيل رقم TS 107 الخاص بالخط الذهاب من سيدى عقبة الى بسكرة والمسجل باسم السيد على نوى تحت رقم 19 B - P - B 003 .

مقرر مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973 يتضمن منح 36 رخصة لاستغلال سيارات الاجرة « طاكسى » بولاية قسنطينة

بموجب مقرر مؤرخ في 20 ذى القعدة عام 1393 الموافق 15 ديسمبر سنة 1973، يصادق على القائمة الملحقة بهذا المقرر والمتضمنة منح 36 رخصة لاستغلال سيارات الاجرة « طاكسى » بولاية قسنطينة .

## وزارة الداخلية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 شوال عام 1393 الموافق 10 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تحديد كفايات توزيع مساهمة القطاع الفلاحي المسير ذاتيا**

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

— وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة ولا سيما المادة 24 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

— وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تحصل مساهمة القطاع الفلاحي المسير ذاتيا منويا لفائدة الولايات والبلديات .

**المادة 2 :** يدفع محصول المساهمة الاجمالية للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا الى كل جماعة على أساس النتائج المحرزة بعنوان الاستغلالات الزراعية المسيرة ذاتيا والماشية الحية في الحيازة الكائنة داخل ترابها .

**المادة 3 :** ان المبلغ الكلي للمساهمة الاجمالية الزراعية يدفع بنسبة 20 ٪ للولايات و 80 ٪ للبلديات، بعد اقتطاع ما يجب اقتطاعه لفائدة صندوق الضمان .

**المادة 4 :** يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 شوال عام 1393 الموافق 10 نوفمبر سنة 1973 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفي

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

**قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973 يتضمن قبول الجمعية المسماة « اللجنة الجزائرية لمكافحة مرض السل »**

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1393 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973، تم قبول الجمعية المسماة «اللجنة الجزائرية لمكافحة مرض السل» .

يتعين عليها ممارسة نشاطها وفقا للاحكام الواردة في قوانينها الاساسية .

يمنع عليها منعاً كلياً كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو يستهدف غرضاً غير قانوني مخالفاً للقوانين والاخلاق الحسنة .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 يتضمن تحديد الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 الذي يعطى حق الحصول على ملكية مساكن فردية وعائلية**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

— بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ولا سيما ضمن أحكام المادة 3 منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يستبعد المترشحون للحصول على الملكية ، الذين يملكون مسكناً ملكية تامة بمكان اقامتهم العادية والدائمة ، من الاستفادة من أحكام المرسوم المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** ان كل من يملك ملكية شخصية وتامة، في مكان اقامته، لارض صالحة للبناء، يحرم من امتلاك مسكن ضمن الشروط المحددة بموجب المرسوم المذكور أعلاه .

**المادة 3 :** تشترط شهادة شرفية تؤكد أن المترشح ليست له أية ملكية عقارية في مفهوم أحكام المادتين السابقتين، عند توقيع عقد البيع .

**المادة 4 :** كل غش أو محاولة غش تؤدي الى ابطال بقوة القانون لعقود التنازل المبرمة المخالفة لاحكام هذا القرار .

هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973 .

عياشى ياكز

## وزارة المالية

مرسوم رقم 73 - 208 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1393 الموافق 25 ديسمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 11 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وعشرة آلاف دينار (10910000 د.ج) مفيد في ميزانية وزارة الداخلية، وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره مليون وتسعمائة وعشرة آلاف دينار (10910000 د.ج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية، وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1393 الموافق 26 ديسمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

**المادة 5 :** يكلف الولاية ومسؤولو الهيئات العمومية القائمة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 .

عبد القادر زيباك

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1393 الموافق 8 ديسمبر سنة 1973 يتضمن تحديد تعريفات النشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للملكية الصناعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 188 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تبديل تسمية المكتب الوطنى للملكية الصناعية بالمركز الوطنى للسجل التجارى،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1963 والمتضمن تحديد كيفية تطبيق المرسوم رقم 63 - 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 ،

- وبناء على تقرير مدير التسويق ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد تعريفات النشر في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية كما يلي :

أ - التسجيلات والتعديلات والشطب على التجار واصحاب الحرف في السجل التجارى :

- 20 دينارا .

ب - نشر الاعلانات القانونية :

- 5 دنانير للسطر .

**المادة 2 :** يحدد الرسم المحصل مقابل تسليم النسخ والمستخلصات وشهادات التسجيل أو عدم التسجيل في المركز الوطنى للسجل التجارى بـ :

- 10 دنانير .

**المادة 3 :** يكلف مدير التسويق ومدير الشؤون القضائية ومدير المركز الوطنى للسجل التجارى، كل فيما يخصه، بتنفيذ

## الجدول «أ»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (د.ج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
33 - 3I	الامن الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.0272.000
92 - 3I	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	105.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
9I - 33	المنح العائلية	150.000
93 - 33	الضمان الاجتماعي	220.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
0I - 43	المنح - اجور وتعويضات للمتقاعدين	103.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة .....	1.0910.000

## الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
3I - 3I	الامن الوطني - الاجور الرئيسية	554.000
32 - 3I	الامن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	1.0356.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة .....	1.0910.000

في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولا سيما المادة 10 منه ،

مرسوم رقم 73 - 209 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1393 الموافق 25 ديسمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

**المادة 2 :** يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (3.0387.000 د.ج) يقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1393 الموافق 25 ديسمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 22 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وسبعة وثمانون ألف دينار (3.0387.000 د.ج) مقيد في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

### الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (د.ج)
	<b>وزارة العمل والشؤون الاجتماعية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	700.000
11 - 31	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	305.000
41 - 31	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - الاجور	1.012.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية</b>	
91 - 33	المنح العائلية	400.000
93 - 33	الضمان الاجتماعي - الحصص المترتبة على الدولة	100.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
93 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	120.000
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
42 - 43	التكوين المهني للكبار - التعويضات للمتربين	650.000
	<b>المجموع العام للاعتمادات المبلغ 3.0387.000</b>	3.0387.000

## الجدول «ب»

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (د.ج)
	<b>وزارة العمل والشؤون الاجتماعية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b>	
	<b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
34 - 46	التكوين المهني للكبار - مؤونات المطاعم	57.000
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>النشاط الاجتماعي - الاحتياط</b>	
47 - 01	المساهمة في الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط لعمال المناجم	3.330.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة 00000	3.387.000

للمجموعات السكنية، بموجب مقررات مشتركة من وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية التي تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي الصحافة المكتوبة على شكل اعلانات شرعية وذلك تطبيقا للمادة 6 من المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

**المادة 2 :** ان هذه البرامج التي تحدد على أساس كل ولاية أو كل بلدية حسب الاحوال، تخصص للامتلاك مقابل الدفع نقدا من قبل الافراد أو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط لحسابهم أو عن طريق الايجار المملك ضمن الشروط المحددة في المواد الآتية .

**المادة 3 :** تخصص المساكن المباعة في اطار هذه البرامج المحددة بموجب مقررات مشتركة من وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية، بالاسبقية للموفرين الذين يستطيعون طلب الاستفادة من قروض الادخار السكني الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

ويخصص الباقي من المساكن المباعة بعد الاستجابة لكل الطلبات المقدمة في اطار الادخار السكني المنصوص عليها في المقطع السابق، الى المترشحين ضمن صيغة الدفع نقدا، وحسب الشروط المبينة في المقطع الثاني من المادة 5 من المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه والمحددة بموجب قرار من وزير المالية المعد لهذا الغرض .

وتخصص المساكن الباقية بعد التخصيصات المبينة أعلاه للايجار المملك ضمن الشروط المحددة في المواد أدناه .

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973** يتضمن تحديد كفيات التوزيع بين مختلف صيغ امتلاك المساكن الجديدة المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنائات الجماعية والمجموعات السكنية وكذا شروط وكفيات الامتلاك حسب صيغة الايجار المملك

ان وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنائات الجماعية والمجموعات السكنية ولا سيما ضمن احكام المادتين 5 و 6 ،

- واعتبارا لضرورة تسهيل الامتلاك من قبل أصحاب العائلات الذين لا تسمح لهم وضعيتهم المالية بمواجهة نفقات البناء أو شراء مسكن يطابق احتياجاتهم العائلية،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** ستحدد برامج المساكن الجديدة المعدة للبيع من قبل الهيئات العمومية المؤسسة للبنائات الجماعية أو



ويجب لهذا الغرض وطبقا للمادة 7 من المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973، على المترشحين للايجار المملك أن يقوموا بتسجيل طلباتهم لدى كل من الهيئات المؤسسة والصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط .

**المادة 9 :** ان الدفعة الاولى الدنيا البالغة 20 ٪ الواجب تسديدها نقدا، تكون واجبة الاداء من أصحاب العائلات الذين يقل دخلهم السنوى عن 18.000 د.ج .

ويرفع مبلغ الدفعة الاولى التى يجب دفعها نقدا الى :  
- 25 ٪ من قيمة الامتلاك بالنسبة لاصحاب العائلة الذين يتراوح دخلهم السنوى بين 18.000 د.ج و 30.000 د.ج،  
- 30 ٪ من قيمة الامتلاك بالنسبة لاصحاب العائلة الذين يفوق دخلهم 30.000 د.ج .

**المادة 10 :** يسدد ثمن الامتلاك بعد خصم الدفعة الاولى المؤداة، على أقساط شهرية متساوية الى الهيئة البائعة خلال فترة لا يمكن ان تتجاوز عشرين سنة ومهما يكن الامر قبل أن يبلغ المشتري خمسة وستين سنة من عمره .

فتراعى تلك الفترة عند تحديد الاقساط الشهرية التى يجب دفعها وكذلك معدل للفائدة يحدد بـ 3 ٪ للسنة بالنسبة للمبالغ التى تبقى واجبة الاداء .

ويمكن للمستأجر المشتري أن يتحرر من هذا الدين بواسطة دفعات مسبقة .

**المادة 11 :** يتم البيع من قبل الهيئة العمومية البائعة فى اطار صيغة الايجار المملك وتحت شرط موقف بالدفع الكلى من طرف المترشح للحصول على الملكية للقيمة المحددة على أساس الشروط المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 المشار اليه أعلاه ، فى الآجال المحددة باتفاق الطرفين .

**المادة 12 :** ان الالتزام بالتسديد المقسط لاجل والموقع من قبل المشتري، يؤهل الهيئة المؤسسة البائعة لوضع المسكن المطلوب فى حيازة المشتري حالا بشرط أن يتحمل حصة المسكن الذى يسكنه فى نفقات التسيير والصيانة المتعلقة بكامل العقار كما ينتج ذلك من الحسابات التى تقدمها الهيئة المسيرة .

**المادة 13 :** اذا فسخ العقد من قبل المستأجر - المشتري ، يتم تسديد الرأسمال المستهلك تحت شرط اقتطاع تعويض مطابق للخدمات المؤداة من جراء شغل المسكن .

يطبق الاقتطاع المحسوب على أساس سعر الكراء المعمول به فى الايجار البسيط لمسكن من نفس الفئة على اجزاء الاقساط الشهرية فقط للقيمة المستحقة . وتعاد الدفعة الاولى فى كل الاحوال بكاملها .

**المادة 4 :** تؤلف بالنسبة لمنح المساكن المبنية من قبل الهيئات العمومية المؤسسة من أجل بيعها ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 2 أعلاه، لجنة على مستوى الولاية أو البلدية حسب البرامج، يرأسها الوالى أو مدير المنشآت الاساسية والتجهيز وتتكون من :

- رئيس المجلس الشعبى البلدى الذى شيد البرنامج
  - المهد للبيع فى تراب بلديته،
  - مدير المنشآت الاساسية والبناء التابع للولاية،
  - أمين الخزينة التابع للولاية ،
  - نائب مدير أملاك الدولة التابع للولاية أو مثله ،
  - مدير الهيئة العمومية البائعة ،
  - العون المحاسب للهيئة العمومية البائعة .
- ويقوم بكتابة اللجنة مدير الهيئة العمومية البائعة .

**المادة 5 :** تسجل مداوات اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى محضر يوقعه رئيسها ومدير الهيئة العمومية البائعة .

ويبعث هذا المحضر الى الهيئة البائعة ونسخة الى المديرية العامة للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط .

ويبلغ مدير الهيئة البائعة المستفيدين قرارات المنح على أساس المقررات المتخذة من قبل هذه اللجنة والمسجلة فى المحضر، وتعد المديرية الفرعية لاملاك الدولة عقد الامتلاك قصد تقديمه لمكتب التوثيق .

**المادة 6 :** يخصص الايجار المملك للمساكن التى لا يتجاوز ثمن بيعها 100.000 د.ج .

ولا يمكن أن يستفيد من الايجار المملك الا أصحاب العائلات الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة 3 من المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والذين لا تزيد ايرادات عائلاتهم السنوية على 36.000 د.ج فضلا عن أنهم يملكون دفتر التوفير من الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، ومكتتب به منذ ما يزيد عن عام واحد، وتمكنهم موجوداته من أن يسددوا نقدا للهيئة البائعة دفعة أولية تساوى على الاقل 20 ٪ من ثمن المسكن المباع .

**المادة 7 :** تقدر الحالة المالية للمترشح عند توقيع الالتزام الخاص بالايجار اعتبارا لمجموع موارد الافراد الذين يعيشون فى المنزل، والخاضعة للضريبة .

**المادة 8 :** ان الاولوية المطلقة للمنح والمتعلقة بترجيح المترشحين للحصول على الملكية وفقا لصيغة الايجار المملك، تمنح بدون أى استثناء من قبل لجان المنح لمن يحمل منهم الدفاتر وبنفس الوقت لمن هو أقدم وجامع فوائد فى حسابه . ولتفادى كل النزاعات فى هذا الصدد يسلم الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط الى الهيئة البائعة والى لجان المنح، شهادة تبين تاريخ فتح الدفتر ومبلغ الفوائد المكتسبة فى حساب التوفير من قبل المترشح للايجار المملك .

**المادة 2 :** يتم استرجاع المسكن بالشراء من قبل الهيئة العمومية القائمة التي باعتها من قبل، باعادة ثمن البيع الى المتنازل، مع التحفظ بالاقتطاع في حالة الحاق المسكن خراب، لمبلغ النفقات الضرورية لاعادة المحل الى حالة مرضية .

**المادة 3 :** ان المساكن المكتسبة بعد تحقيق الوعد بالبيع، بعد مضي فترة لا تقل عن 5 سنوات، لا تخضع لاحكام المادتين السابقتين .

**المادة 4 :** يكلف الولاية ومسؤولو الهيئات العمومية القائمة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 .

**وزير المالية**  
**اسماعيل محروق**  
**وزير الاشغال العمومية والبناء**  
**عبد القادر زيباك**

**قرار مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973** يتضمن تحديد شروط الامتلاك نقدا لمساكن جديدة اما بتقديم سندات التجهيز او سندات الصندوق واما بالقيد على حساب التوفير واما بتقديم عمليات قابلة للصرف

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تجديد شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ولاسيما المادتين 5 و 6 منه ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يمكن لكل شخص طبيعي أن يطلب طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 امتلاك مسكن جديد يباع من قبل هيئة عمومية مقابل تسديد القيمة نقدا وذلك اما بتقديم سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية او سندات الصندوق التي يصدرها البنك الوطني الجزائري، على أن تكون هذه السندات مكتتبا بها منذ عامين على الاقل، واما بالقيد على حساب أجل أو حساب في دفتر «خاص بالمسكن» مفتوح لدى البنك الوطني، أو بالقيد على حساب التوفير المفتوح لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط . وان مدة الودائع

**المادة 14 :** يمنع ايجار المسكن من الباطن خلال مدة العقد، من قبل المستأجر المشتري .

ولا يقبل الا في حالات استثنائية، بعد موافقة الهيئة المسيرة وفي الحالات التالية :

- النقل لدواعي العمل أو الارغام على شغل سكن تابع للوظيفة لفائدة المصلحة أو لاسباب واضحة خاصة بالامن وفي اطار المهنة الممارسة من قبل المستأجر .

**المادة 15 :** يجب على المستفيد من العقد، بعد انجاز الوعد بالبيع، أن يقبل تنظيم الملكية المشتركة المحدد لحقوق وتكاليف كل المالكين الشركاء في مجموع العقار .

**المادة 16 :** يكلف الولاية ومدير الخزينة والقرض والتأمينات بوزارة المالية ومدير البناء والاسكان بوزارة الاشغال العمومية والبناء والمدير العام لصندوق التوفير والاحتياط ومسؤولو الهيئات العمومية المؤسسة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 .

**وزير المالية**  
**اسماعيل محروق**  
**وزير الاشغال العمومية والبناء**  
**عبد القادر زيباك**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973** يتضمن تحديد شروط رد المبيع من قبل المشتري الى الهيئة العمومية القائمة والمتنازلة عن مسكن مكتسب تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973

ان وزير المالية ووزير الاشغال العمومية والبناء،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ولا سيما احكام المادة 9 منه ،

يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** يجوز رد المسكن من قبل المشتري تطبيقا لاحكام المادة 9 من المرسوم المشار اليه اعلاه، الى الهيئة العمومية القائمة المختصة خلال الخمس سنوات الاولى التالية للشراء طبقا للشروط المبينة بعده .

المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

**المادة 5 :** تقدم سندات التجهيز المعدة لامتلاك مسكن جديد الى الهيئة العمومية المكلفة بالبيع لتغطية ثمن البيع .  
وتسدد هذه السندات مسبقا الى الهيئة العمومية للأسكان من قبل الخزينة العمومية .

**المادة 6 :** يكلف محافظ البنك المركزي الجزائري ومدير الخزينة والقرض والتأمينات والرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري والرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي والرئيس المدير العام للقرض الشعبي الجزائري والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1393 الموافق 18 ديسمبر سنة 1973 .

اسماعيل محروق

في كل من حسابات التوفير المنصوص عليها أعلاه، المعدة لتسديد ثمن المسكن يجب أن تكون مساوية على الأقل لعامين .

وبالنسبة للمهاجرين بتقديم مقابل القيمة بالدينار من العملات القابلة للصرف مبادعة في شباك مصرفي لقاء تسليم شهادة تمكن من بيان هوية البائع .

**المادة 2 :** يمكن للمرشح الذي اختار نوع الامتلاك المشاء، اليه أعلاه، ان يستخدم بنفس الوقت طريقة واحدة أو أكثر للدفع وفقا للنصوص المشار اليها في المادة الاولى أعلاه .

**المادة 3 :** ان سندات التجهيز وسندات الصندوق المعدة لامتلاك سكن جديد من هيئة عمومية للأسكان يمكن أن تكون على شكل سندات اسمية أو على شكل سندات لحاملها .

**المادة 4 :** يسلم البنك الوطني شهادات مطابقة للشروط المبينة في المادة الاولى من هذا القرار، للجان منح المساكن الجديدة التي ستؤلف لهذا الغرض، بموجب القرار الوزاري المشترك المنصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 73 - 82

## قرارات الولاة

يجب على بلدية مرست احترام الالتزامات التي يطالب بها التشريع الجاري به العمل ودفع التكاليف الملحق بأصل الامر رقم 67 - 88 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967 والا فسيُلغى هذا التنازل .

يلحق بأصل هذا القرار الجرد وحالة امكنة المساكن المتنازل عنها .

ينشر هذا القرار في سجل العقارات والرهون العقارية لقسم الاملاك الممنوحة والموضوعة تحت نفقة البلدية المحالة اليها .

**قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 19 مايو سنة 1973 صادر عن والي سعيدة يتضمن منح قطعة ارض تبلغ مساحتها 2642 م<sup>2</sup> لبلدية اولاد خالد قصد بناء قسمين ومسكن وقاعة متعددة الاقسام**

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 19 مايو سنة 1973 صادر عن والي سعيدة تمنح بلدية اولاد خالد بعد المداولة رقم 73/31 والمنعقدة في 30 ابريل سنة 1973 قطعة ارض تبلغ مساحتها 2642 م<sup>2</sup>، تابعة للقطاع المسير ذاتيا فاتح سعيد وذلك قصد بناء قسمين ومسكن وقاعة متعددة الاقسام مع التعهد بكفالة العمال الذين يمسهم هذا التنازل .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح بلدية عين تالوت قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة قصد بناء مدرسة تحتوي على قسمين ومسكن**

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 17 مايو سنة 1973 صادر عن والي تلمسان، تمنح بلدية عين تالوت قطعة ارض تبلغ مساحتها 30 أرا كائنة برملة تؤخذ من القطاع الفلاحي المسير ذاتيا (سيدي سعيد) قصد بناء مدرسة تحتوي على قسمين ومسكن .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 19 مايو سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يتضمن تنازل الدولة للبلديات عن المساكن المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967**

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 19 مايو سنة 1973، صادر عن والي عنابة، يتنازل مجانا عن المساكن المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967 والمكونة لحي التجمع، الى بلدية مرست دائرة العوينات على التراب الذي بنيت فيه .

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973، صادر عن والي عنابة، يتضمن منح قطعة ارض لفائدة بلدية سوق اهراس مجانا وتابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 1345 م<sup>2</sup> تابعة لمجموع الاراضي رقم 46 من مخطط التجزئة لسوق اهراس القسم أ لازمة لبناء مركز للتكوين المهني وروضة للاطفال**

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973، صادر عن والي عنابة، تمنح لفائدة بلدية سوق اهراس بعد المداولة المؤرخة في 11 مارس سنة 1969، قطعة ارض، مجانا، تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 1345 م<sup>2</sup> تابعة لمجموع الاراضي رقم 46 من مخطط التجزئة لسوق اهراس، القسم أ لازمة لبناء مركز للتكوين المهني وروضة للاطفال.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن اعادة قطعة ارض تبلغ مساحتها 2270 مترا مربعا، تابعة لمجموع القطع الريفية رقم 222، وكائنة بمركز بوجلجة ببلدية بني عمار، ضمن املاك الدولة**

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 صادر عن والي عنابة تعاد ضمن املاك الدولة بعد المداولة رقم 43 المنعقدة في 8 اكتوبر سنة 1970 بالمجلس الشعبي البلدي لبنى عمار قطعة ارض تبلغ مساحتها 2270 مترا مربعا تابعة لمجموع القطع الريفية رقم 222 كائنة ببوجلجة والممنوحة مجانا من طرف الدولة للبلدية المذكورة بموجب مرسوم مؤرخ في 6 اكتوبر سنة 1896 قصد استعمالها مطاحن.

**قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973 صادر عن والي عنابة، يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1971 الممنوحة بموجبه مجانا قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا لفائدة بلدية ابن المهيدي لازمة لتوسيع المدرسة المزدوجة لهذا المركز**

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 21 مايو سنة 1973، صادر عن والي عنابة، يعدل القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1971 كما يلي :

« تمنح بلدية ابن المهيدي بعد المداولة رقم 39 المنعقدة في 30 ديسمبر سنة 1970 قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 9950 مترا مربعا تحمل رقم 89 من مخطط التجزئة، وذلك قصد توسيع المدرسة المزدوجة لهذا المركز ».

الباقى بدون تغيير.

**قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1393 الموافق 18 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والي الاوراس يتضمن منح قطعة ارض مجانا تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 8 آرات و 50 سنتييارا كائنة بيسكرة لفائدة بلدية بيسكرة قصد بناء دار للحضانة وروضة للاطفال**

بموجب قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1393 الموافق 18 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والي الاوراس، تمنح بلدية بيسكرة قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 8 آرات و 50 سنتييارا قصد بناء دار للحضانة وروضة للاطفال.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1393 الموافق 22 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المديية يتضمن تخصيص قطعة ارض تبلغ مساحتها 3550 م<sup>2</sup> كائنة بتراب بلدية المديية وتحمل رقم 129 من المخطط الطبوغرافي لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي لولاية المديية) قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز لتربية النحل**

بموجب قرار مؤرخ في 25 رمضان عام 1393 الموافق 22 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والي المديية تعاد لاملاك الدولة قطعة ارض تبلغ مساحتها 3550 م<sup>2</sup> تحمل رقم 129 من المخطط الطبوغرافي كائنة بتراب بلدية المديية منحت لهذه الاخيرة بموجب مقرر مؤرخ في 20 مايو سنة 1876.

وتمنح القطعة المذكورة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي لولاية المديية) قصد اتخاذها اساسا لبناء مركز لتربية النحل.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.

**قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والي تيارت يتضمن منح قطعتي ارض مجانا تبلغ مساحة كل واحدة منهما 1200 م<sup>2</sup> قصد بناء مدرسة بوادي ليل**

بموجب قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 اكتوبر سنة 1973 صادر عن والي تيارت تمنح لفائدة بلدية وادي ليل قطعتي ارض تابعتان لاملاك الدولة تبلغ مساحة كل واحدة منهما 1200 م<sup>2</sup> وتحملان رقم 39 و 50 من مخطط مركز البلدية المذكورة قصد بناء مدرسة.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه.